

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣٣	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٢/٢٤	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دعوه : ١١١٣٣

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعننا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام المساعد لشئون القسم القضائي وقسم الفتوى والتشريع رقم (١٤٨٦) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٦، المرافق به المذكرة الموقع عليها من سعادتكم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ بالموافقة على الإحالـة إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى جواز قيام رئيس الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا الحالـى بتقديع النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق. عليا بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩.

وحـاصل الواقع - حـسبما يـبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ تـقدم أحد ذـوى الشـأن بـطلب للـحصول عـلى صـورة رـسمـية مـن الـحكـم الصـادر عـن المحـكـمة الإـدارـية العـلـيـا فـي الطـعن رقم (٧٤٣) لـسـنة ٢٨ قـ. عليـا بـجلـسة ١٩٨٤/٥/٢٩ لـتقـديـمـها فـي دـعـوى مـدنـية، وـيفـحـصـ مـلـفـ الطـعن؛ تـبيـنـ أنـ النـسـخـة الأـصـلـيـة لـالـحكـم المـطلـوب صـورـة رـسمـية مـنـهـ غيرـ مـوقـعةـ منـ رـئـيسـ الدـائـرةـ الثـالـثـةـ مـوـضـوـعـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ منـطـوقـ الحـكـم ثـابـتـ بـسـجـلـاتـ الـمـحـكـمـةـ وـرـولـ وـمـحـضـرـ الـجـلـسـةـ، فـضـلـاـ عـنـ وجـودـ مـسـوـدـةـ الـحكـمـ مـوـقـعـ عـلـيـهاـ منـ رـئـيسـ، وـأـعـضـاءـ الدـائـرةـ التـىـ أـصـدـرـتـهـ، وـهـوـ ماـ ثـارـ مـعـهـ خـلـافـ فـيـ الرـأـيـ بـخـصـوصـ مـدـىـ جـواـزـ قـيـامـ

رئيسـ الدـائـرةـ الثـالـثـةـ مـوـضـوـعـ بـالـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيةـ العـلـيـاـ حـالـىـ بـالتـوـقـيـعـ عـلـىـ النـسـخـةـ الأـصـلـيـةـ لـالـحكـمـ، وـذـلـكـ فـيـ ضـوءـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيةـ العـلـيـاـ مـنـ أـنـ الـمـشـرـعـ اـسـتـلزمـ توـقـيـعـ نـسـخـةـ الـحكـمـ الأـصـلـيـةـ



المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق من رئيس الجلسة وكتابها، وأنه يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم؛ الأمر الذي ارتأيتم معه طلب إبداء الرأى القانونى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين"، وأن المادة (١٦٧) منه تنص على أن: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجوب أن يوقع مسودة الحكم"، كما أن المادة (١٧٤) تنص على أن: "ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلًا"، وأن المادة (١٧٥) منه تنص على أنه: "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلًا...، وأن المادة (١٧٦) منه تنص على أن: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة"، وأن المادة (١٧٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أن: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرًا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ...، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدعوهم ودفاعهم الجوهرى، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم"، وتنص المادة (١٧٩) على أن: "يوقع رئيس



الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وبسبعة أيام في القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات".

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون مجلس الدولة أحال فيما لم يرد بشأنه نص في الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة إلى قانون المراهنات المدنية والتجارية، وأنه لما كان الحكم كغيره من الأعمال الإجرائية هو عمل شكلي، وتمثل الشكلية في النطق به وكتابته، فقد استلزم المشرع في قانون المراهنات أن يكتب الحكم في مسودة ونسخة أصلية، وغيره في الأحكام المتعلقة بكل منها؛ فالمسودة تكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطقه وأسبابه، ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المراهنة واشتركوا في المداولة وتؤدّع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلأ.

وعلى ذلك فإن جوهر الحكم القضائي هو أسبابه ومنطقه اللذان تجمعهما مسودته، ولا يصح أن يعتري هذه الأسباب، أو المنطق أي قصور وإلا كان الحكم باطلأ، وقد أوجب المشرع توقيع مسودة الحكم من كل من الرئيس والأعضاء الذين سمعوا المراهنة واشتركوا في المداولة، ومن واقعها يتم النطق بالحكم علانية، بما يمثل إفصاحاً عن يقين المحكمة في الدعوى، كما يجب حفظ هذه المسودة بملف الدعوى، باعتبارها المرجع الأساسي الذي تستمد منه، وتعد على أساسه نسخة الحكم الأصلية، والتي يكون تحريرها بمعرفة كاتب الجلسة بعد إيداع مسودة الحكم. نسخة الحكم الأصلية إنما تمثل تكراراً، أو ترديداً لما تتضمنه مسودة الحكم من بيان لرقم الدعوى وأسماء الخصوم وصفاتهم، ووقائع الدعوى، وأسباب الحكم ومنطقه، كما لا يعود ما يرد بنسخة الحكم الأصلية من بيان لأسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم، أو حضروا جلسة النطق به سوى إفصاح عن حقيقة أسماء القضاة أصحاب التوقيعات الموجودة بمسودة الحكم، وهو ما يكشف بجلاء عن أن الحكم القضائي في حقيقته من عمل القضاة الذين وقّعوا على المسودة في حينه، مما تغدو معه نسخة الحكم الأصلية والحالة هذه محض توثيق لمسودة الحكم وإفصاح عما ورد به دون أي تدخل مطلقاً من قريب، أو بعيد في العملية القضائية التي أجرتها القضاة الذين اشتركوا في المداولة ووقعوا مسودة الحكم وشاركوا في إصدارها، وتجري العملية التوثيقية هذه تحت رقابة وإشراف رئيس الجلسة؛ للتحقق من أن العملية المادية التي باشرها كاتب الجلسة لدى نسخ الحكم مطابقة للثابت فعلاً بمسودة الحكم، وما ورد بمحضر جلسة المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك، فلا يكون لرئيس الجلسة أية سلطة تقديرية في هذا المقام، وحال تتحققه



من تمام هذه المطابقة، يتعين عليه التوقيع على نسخة الحكم الأصلية لتكلمل لها الصفة الرسمية، ولکى يتم حفظها بملف الدعوى؛ لتكون هى المرجع فى استخراج الصيغة التنفيذية للحكم، وفي الطعن عليه من ذوى الشأن.

لاحظت الجمعية العمومية من ذلك أنه ولئن كان المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد اشترط أن يتم توقيع النسخة الأصلية من رئيس الجلسه التى أصدرت الحكم، إلا أنه إزاء طبيعة عملية إعداد هذه النسخة ثم التوقيع عليها، وكونها محض توثيق لما ورد بمسودة الحكم المشار إليه، فإنه ليس ثمة ما يحول قانوناً من اضطلاع رئيس الدائرة، أو المحكمة المختصة حال غياب رئيس الجلسه التى أصدرت الحكم لأى سبب من الأسباب بما فى ذلك نقله، أو زوال ولاية القضاء عنه لانتهاء خدمته، من التوقيع على النسخة الأصلية للحكم بعد التحقق من مطابقته لمسودة الحكم طبقاً لما سبق تفصيله، بل إنه يجب عليه ذلك ما دام قد تعذر إجراء هذا التوقيع من رئيس الجلسه المشار إليه، أو أى من القضاة الذين وقعوا مسودة الحكم، وذلك حرصاً على حسن سير مرافق القضاء من خلال تجنب إهدار العملية القضائية التى تمت بالكامل، وجرى حسمها بحكم قضائى تم النطق به وإيداع مسودته، وفي ذلك تخفيف للعبء عن كاهل ذوى الشأن بدنياً ومادياً وكسباً للوقت، كما أن فيه تخفيفاً للعبء عن كاهل مرافق القضاء ذاته فلا يجد نفسه مضطراً لمعاودة نظر الدعوى ذاتها من بدايتها حال لجوء ذوى الشأن إليه بغية الوصول إلى حكم قضائى بديل والحصول على نسخته الأصلية. يؤكد ذلك أن رئيس الدائرة والمحكمة المختصة المشار إليه إنما تتوفر فيه الضمانات ذاتها التي تمكنه من أداء هذا الدور.

وترتيباً على ما نقدم، ولما كان الثابت أن الدائرة الثالثة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا كانت قد أصدرت حكمها في الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق. عليا بجلسه ١٩٨٤/٥/٢٩، وقد تقدم أحد ذوى الشأن طالباً الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم؛ فتبين أن نسخة الحكم الأصلية لم يتم توقيعها من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم في حينه، ولما كان الثابت أن ملف الطعن قد اشتمل على مسودة الحكم المشار إليه موقعة من رئيس وأعضاء الدائرة التى أصدرته، كما احتوى ورقة الجلسه مثبّتاً بها منطوق الحكم وموقعاً عليها من رئيس الدائرة وأعضائها، وكذا محضر الجلسه متضمناً منطوق الحكم وموقعاً عليه من رئيس الجلسه وكاتبها، فضلاً عن ثبوت منطوق الحكم بسجلات المحكمة، فإذا لم يَعُدْ ممكناً توقيع رئيس الدائرة مصدراً الحكم على نسخته الأصلية؛ الأمر الذى يكون



متعيناً معه على رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا الحالى التوقيع على النسخة الأصلية للحكم المشار إليه بعد مراجعتها ومطابقتها مع ما ورد بأصل مسودة الحكم وأصل ورقة الجلسة ومحضرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب توقيع رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا الحالى على النسخة الأصلية للحكم الصادر فى الطعن رقم (٧٤٣) لسنة ٢٨ ق. علية بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٦/٩٠/٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

برئاسة

مختار

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مختار

رئيس

المكتب الفنى

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

